

# هداية الراغب


شرح عمدة الطالب

للإمام منصور بن يونس البهوتي  
المتوفى ١٠٥١هـ

تأليف  
العلامة عثمان بن أحمد بن قائد النجدي  
المتوفى ١٠٩٧هـ

حققه وفرّج شواهده ووضّح غوامضه  
الدكتور شعبان محمد إسماعيل  
الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة أم القرى

مكتبة إحياء التراث الإسلامي  
مكة المكرمة - الرياض، ٥٢٤٠٩٨٤



## كتاب النكاح

هو لغة: الوطاء، والجمع بين الشئين. وقد يُطلق على العقد. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان؛ أرادوا تزوجها وعقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: عقد يُعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج في الجملة. والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. (يُسَنُّ) النكاح (لذي شهوة) لا يخاف زنى من رجل وامرأة؛ لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(٢)</sup> فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(ويجب) النكاح (إن خاف زنى) بتركه ولو ظناً - رجلاً كان أو امرأة -؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام. ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه. ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر. (وبياح) النكاح (لمن لا شهوة له) كعنين وكبير. ويحرّم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير (وهو) أي النكاح أي فعله (معها) أي مع الشهوة (أفضل من نفل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة: كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام عليها، وتحصيل النسل وتكثير الأمة،

(١) جاء في المصباح المنير مادة «نكح»: «نكح الرجل والمرأة أيضاً (ينكح) من باب ضرب (نكاحاً). وقال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطاء وعلى العقد دون الوطاء. ثم قال: مأخوذ من «نكحه» الدواء إذا خامره وغلبه، أو من «تناكحت» الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من «نكح» المطر الأرض إذا اختلط بثرها، وعلى هذا فيكون «النكاح» مجازاً في العقد والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة، لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده: أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو: نكح في بني فلان، ولا يفهم الوطاء إلا بقرينة نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز. وإن قيل: غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك؛ لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة».

(٢) الباءة: القدرة على المؤونة والنفقة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٣٢١١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤١١٢) جميعهم في النكاح.

مسلم) لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

(ولا) حضانة (لمزوجة بأجنبي من محضون) من حين عقد للحديث السابق، ولو رضي زوج. فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير مَحْرَمَ له لم تسقط حضانتها.

(ولا) حضانة (لغير مَحْرَمَ إذا تَمَّ لأنثى) محضونة (سبع سنين) فإن كان مَحْرَمًا ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيته، وقد دخل بأمها قام مقام الأب عند عدمه أو عدم أهليته.

(ومتى زال المانع) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت الزوجة ولو رجعيًا (عاد الحق) في الحضانة لوجود السبب وانتفاء المانع.

(وإذا أراد أحد الأبوين) لمحضون (سفرًا لبلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (يسكنه) وهو وطريقه آمنان (فأب أحق) بالحضانة؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظه نسبه؛ فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع (وإلا) بأن أراد أحد أبويه سفرًا إلى بلد قريب لسكنى (فأم) أحق فتبقى على حضانتها لأنها أتم شفقة.

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة وكان عاقلاً (خَيْرَ بين أبويه) فكان مع مَنْ اختار منهما؛ قضى به عمر وعليّ رضي الله عنهما (١).

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع زيارة أمه. وإن اختارها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه. وإن عاد فاختر الآخر نُقِلَ إليه. فإن لم يَخْتَرِ واحداً أقرع (ولا يُقَرَّرَ محضون بيد مَنْ لا يصونه ويُصلحه) لفوات المقصود من الحضانة. (وأبو الأنثى أحقُّ بها بعد) تمام (سبع) سنين لها فتُقيم عند أبيها وجوباً (حتى الرِّفَاف) بكسر الزاي؛ أي حتى يتسلَّمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها وأحقُّ بولايتها من غيره. ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله أو قلة دينه، والأمُّ قائمةٌ بحفظها قُدِّمت. انتهى. وهو مما يفهم مما تقدم.

(وأم) رضيع (أحقُّ برضاع ولدها ولو بأجرة مثلها مع) وجود (متبرعة) بالرضاع؛ لأن الأم أشفق من غيرها ولبنها أمراً، بائناً كانت الأمُّ أو تحت أبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وإن تزوجت مرضعةً بآخر فله منعها من إرضاع ولد الأول؛ ما لم تكن اشترطته أو يضطر إليها.

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خیر غلاماً بين أبيه وأمه». أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٥).